A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/46/421
17 September 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY
OCT 23 1991
UN/SA COLLECTION

الدورة السادسة والاربعون
البند ٩٩ (ب) من جدول الاعمال المؤقت*

مسائل حقوق الانسان : مسائل حقوق الانسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

مبادئ حماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية

مذكرة من الامين العام

يتشرف الامين العام بأن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة مشروع مجموعة مبادئ لحماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية ، المقدم من لجنة حقوق الانسان ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ .

* A/46/150 .

مرفق

مقدمة

١ - في الدورة الثالثة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٠ ، عهدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة للجنة حقوق الانسان ، بموجب مقررها ١١ (د - ٣٣) المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الى السيدة ايريكا - ايرين دايس ، بوصفها المقررة الخاصة ، بمهمة صياغة خطوط توجيهية ومبادئ لحماية الاشخاص المعتلين عقليا . وقدمت المقررة الخاصة تقريرها النهائي الى اللجنة الفرعية ، في دورتها السادسة والثلاثين (E/CN.4/Sub.2/1983/17 و Add.1) . وعمدت الجمعية العامة ، في قرارها ١١١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بعد أن لاحظت مع الارتياح التقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية بصدد هذا الموضوع ، الى حث لجنة حقوق الانسان ومن خلالها اللجنة الفرعية على تعجيل نظرهما في مبادئ لحماية حقوق الاشخاص المحتجزين بدعوة اعتلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي ، كيما يتسنى للجنة أن تقدم آراءها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة المبادئ والخطوط الارشادية الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢ - وبناء على توصية من لجنة حقوق الانسان في قرارها ٤٧/١٩٨٤ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤ ، أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، عن بالغ تقديره للمقررة الخاصة للعمل الذي قامت به في إعداد تقريرها ، وطلب الى اللجنة الفرعية أن تنشئ فريقا عاملا للدورة . ونظر الفريق العامل في مشروع مجموعة مبادئ وضمانات في الفترة بين عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٨ . وفي عام ١٩٨٨ ، أكمل الفريق العامل التابع للجنة الفرعية نظره في مبادئ مشروع مجموعة المبادئ ووافق عليها (انظر E/CN.4/Sub.2/1988/23) .

٣ - واعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين ، بقرارها ٢٨/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، مشروع مجموعة المبادئ والضمانات وقدمته الى اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين .

٤ - وقررت لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والاربعين ، بقرارها ٤٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أن تنشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية لكي يقوم ، حسب الاقتضاء ، بدراسة وتنقيح وتبسيط مشروع مجموعة المبادئ والضمانات لحماية الاشخاص

المصابين بأمراض عقلية ولتحسين العناية بالصحة العقلية ، الذي قدمته اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1988/23) ، بغية إحالته الى اللجنة في دورتها السادسة والاربعين .

٥ - وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٧٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان بالاجتماع قبل انعقاد الدورة السادسة والاربعين للجنة كي يدرس وينقح ويبسط ، حسب الاقتضاء ، مشروع مجموعة المبادئ والضمانات . ورحبت الجمعية العامة ، في قرارها ١٣٤/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بانشاء الفريق العامل المفتوح العضوية وحثت الفريق على دراسة مشروع مجموعة المبادئ والضمانات على وجه السرعة .

٦ - وأنهى الفريق العامل نظره في مواد مشروع مجموعة المبادئ ووافق عليها في دورته الثانية المعقودة في عام ١٩٩١ (E/CN.4/1991/39 ، المرفق الاول) .

٧ - وفي الدورة السابعة والاربعين ، قامت لجنة حقوق الانسان ، بناء على طلب الجمعية العامة ، بالنظر في مشروع مجموعة مبادئ حماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية حسبما اعتمده الفريق العامل . وأيدت اللجنة ، في قرارها ٤٦/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، مشروع مجموعة المبادئ وقررت أن تحيله ، فضلا عن تقرير الفريق العامل ، الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي . كما أوصت اللجنة "بنشر النص الكامل لمشروع مجموعة المبادئ على أوسع نطاق ممكن ، عند اعتماده من قبل الجمعية العامة ، مع نشر المقدمة في الوقت نفسه كوثيقة مرافقة من أجل فائدة الحكومات والجمهور عموما" .

٨ - وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بقراره ٢٩/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، تقديم مشروع مجموعة المبادئ وتقرير الفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، بغية أن تعتمد الجمعية مجموعة المبادئ ، وأوصى بنشر النص الكامل لمشروع مجموعة المبادئ على أوسع نطاق ممكن ، بعد اعتماده من قبل الجمعية العامة ، وأوصى أيضا باصدار مقدمة مجموعة المبادئ في الوقت نفسه كوثيقة مرافقة من أجل فائدة الحكومات والجمهور عموما .

٩ - وفي ضوء ما تقدم ، تتضمن هذه المذكرة نص مشروع مجموعة مبادئ حماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي ولتحسين العناية بالصحة العقلية (التذييل الاول) ومقدمة مجموعة المبادئ (التذييل الثاني) .

التذييل الأول

مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية

الانطبـــــاق

تنطبق هذه المبادئ دون أي تمييز من أي نوع ، كأن يكون ذلك بسبب العجز ، أو العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غيـــر السياسي ، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي ، أو المركز القانونـــي أو الاجتماعي ، أو السن ، أو الثروة أو المولد .

التعاريـــف

في هذه المبادئ :

تعني عبارة "المحامي" ممثلا قانونيا أو ممثلا آخر مؤهلا ؛

وتعني عبارة "السلطة المستقلة" سلطة مختصة ومستقلة يقضي بوجودها القانـــون المحلي ؛

وتشمل "العناية بالصحة العقلية" تحليل حالة الشخص العقلية وتشخيصها وتوفيـر العلاج والعناية وإعادة التأهيل فيما يتعلق بمرض عقلي أو الاشتباه في الإصابة بمرض عقلي ؛

تعني "مصحة الأمراض العقلية" أي مؤسسة ، أو أي وحدة في مؤسسة تكون وظيفتهـــا الأساسية توفير العناية بالصحة العقلية ؛

وتعني عبارة "الممارس في الصحة العقلية" طبيبا ، أو اخصائيا نفسيـــا إكلينيكيا ، أو ممرضة ، أو اخصائيا اجتماعيا أو شخصا آخر مدربا ومؤهلا علـــى نحو مناسب وذا مهارات خاصة تتصل بالرعاية الصحية العقلية ؛

وتعني عبارة "المريض" شخصا يتلقى رعاية صحية عقلية ، وتشمل جميع الاشخاص الذين يدخلون مصحة للأمراض العقلية ؛

وتعني عبارة "الممثل الشخصي" شخصا يكلفه القانون بمهمة تمثيل مصالح المريض في أي ناحية خاصة أو ممارسة حقوق خاصة نيابة عن المريض ، وهو يشمل الاب أو الام أو الوصي القانوني على قاصر ما لم ينص القانون المحلي على غير ذلك ؛

وتعني عبارة "هيئة الفحص" الهيئة المنشأة وفقا للمبدأ ١٧ لإعادة النظر في إدخال مريض أو احتجازه قسرا في مصحة للأمراض العقلية .

بند تقييدي عام

لا يجوز إخضاع ممارسة الحقوق الواردة في هذه المبادئ إلا للقيود التي يقضي بها القانون والتي تكون لازمة لحماية صحة وسلامة الشخص المعني أو الاشخاص الآخرين ، أو لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاداب العامة ، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الاساسية .

المبدأ ١

الحريات الاساسية والحقوق الاساسية

١ - يتمتع جميع الاشخاص بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التي تشكل جزءا من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية .

٢ - يعامل جميع الاشخاص المصابين بمرض عقلي أو الذين يعالجون بهذه الصفة معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصيلة .

٣ - لجميع الاشخاص المصابين بمرض عقلي أو الذين يعالجون بهذه الصفة الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي وغيرهما من أشكال الاستغلال ، ومن الإيذاء الجسدي أو غير الجسدي والمعاملة المهينة .

٤ - لا يجوز أن يكون هناك تمييز بدعوى المرض العقلي . ويعني "التمييز" أي تفريق

أو استبعاد أو تفضيل يؤدي الى إبطال أو إضعاف المساواة في التمتع بالحقوق . ولا تعتبر تمييزا التدابير الخاصة التي تتخذ لمجرد حماية حقوق الاشخاص المصابين بمرض عقلي ، أو ضمان تقدمهم . ولا يشمل التمييز أي تفريق ، أو استبعاد أو تفضيل يجري وفقا لاحكام هذه المبادئ ويكون ضروريا لحماية ما لشخص مصاب بمرض عقلي أو لافراد آخرين من حقوق الإنسان .

٥ - لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وفي الصكوك الاخرى ذات الصلة مثل الإعلان الخاص بحقوق المعوقين ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن .

٦ - أي قرار يتخذ ، بسبب إصابة شخص بمرض عقلي ، بأن هذا الشخص عديم الاهلية القانونية ، وأي قرار يتخذ ، نتيجة لهذا العجز ، بتعيين ممثل شخصي ، لا يجوز اتخاذه إلا بعد محاكمة عادلة تجريها محكمة مستقلة ونزيهة ، منشأة بموجب القانون المحلي . ويحق للشخص الذي تكون أهليته موضع النظر أن يمثله محام . وإذا لم يحصل الشخص الذي تكون أهليته موضع النظر على هذا التمثيل بنفسه ، وجب أن يوفر له هذا التمثيل دون أن يدفع أجرا عنه طالما لم تكن تتوفر له الإمكانيات الكافية للدفع . ولا يجوز أن يمثل المحامي في نفس الدعوى مصحة للامراض العقلية أو العاملين فيها ، ولا يجوز أيضا أن يمثل أحد أفراد أسرة الشخص الذي تكون أهليته موضع النظر ، مالم تقتنع المحكمة بانعدام التعارض في المصلحة . ويجب أن يعاد النظر في القرارات المتعلقة بالاهلية وبالحاجة إلى ممثل شخصي على فترات متفرقة معقولة يحددها القانون المحلي . ويحق للشخص الذي تكون أهليته موضع النظر ، ولممثله الشخصي ، إن وجد ، ولاي شخص آخر معني أن يستأنف أي قرار من هذا القبيل أمام محكمة أعلى .

٧ - عندما تتبين محكمة أو هيئة قضائية مختصة أخرى أن الشخص المصاب بمرض عقلي عاجز عن إدارة شؤونه ، تتخذ التدابير ، في حدود ما يلزم ويناسب حالة ذلك الشخص ، لضمان حماية مصالحه .

المبدأ ٣

حماية القصّر

تولى عناية خاصة ، في حدود أغراض هذه المبادئ وفي إطار القانون المحلي المتعلق بحماية القصّر ، لحماية حقوق القصّر ، بما في ذلك ، إذا لزم الأمر ، تعيين ممثل خاص من غير أفراد الأسرة .

المبدأ ٣

الحياة في المجتمع المحلي

لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في أن يعيش وأن يعمل ، قدر الإمكان ، في المجتمع المحلي .

المبدأ ٤

تقرير الإصابة بالمرض العقلي

١ - يكون تقرير أن شخصا مصاب بمرض عقلي وفقا للمعايير الطبية المقبولة دوليا .

٢ - لا يجوز أبدا تقرير الإصابة بمرض عقلي على أساس الوضع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ، أو العضوية في جماعة ثقافية أو عرقية أو دينية أو لأي سبب آخر لا يمت بصلة مباشرة لحالة الصحة العقلية .

٣ - لا يجوز أبدا أن يكون النزاع الأسري أو المهني ، أو عدم التمشي مع القيم الأخلاقية أو الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو المعتقدات الدينية السائدة في المجتمع المحلي لشخص ما ، عاملا مقررا لتشخيص المرض العقلي .

٤ - لا يجوز أن يُبرَّر أي قرار يتخذ في الحاضر أو المستقبل بشأن إصابة شخص بمرض عقلي بمجرد أن هذا الشخص سبق له أن عولج أو أدخل في مستشفى في الماضي بصفته مريضا .

٥ - لا يجوز لأي شخص أو لأي هيئة تصنيف شخص ما على أنه مصاب بمرض عقلي ، أو الإشارة إلى ذلك بأي طريقة أخرى ، إلا للأغراض التي تتصل مباشرة بالمرض العقلي أو بنتائجه .

المبدأ ٥

الفحص الطبي

لا يجوز إجبار أي شخص على الخضوع لفحص طبي يستهدف تقرير ما إذا كان مصابا أو غير مصاب بمرض عقلي إلا وفقا لإجراء مصرح به في القانون المحلي .

المبدأ ٦

السرية

يحترم الحق في سرية المعلومات فيما يتعلق بجميع الاشخاص الذين تنطبق عليهم هذه المبادئ .

المبدأ ٧

دور المجتمع المحلي والثقافة

١ - لكل مريض الحق في أن يعالج وأن يعتنى به ، قدر الإمكان ، في المجتمع المحلي الذي يعيش فيه .

٢ - حينما يجري العلاج في مصحة للأمراض العقلية يكون من حق المريض أن يعالج بالقرب من منزله أو منزل أقربائه أو أصدقائه قدر ما يمكن ذلك ، وأن يعود إلى مجتمعه المحلي في أقرب وقت ممكن .

٣ - لكل مريض الحق في علاج يناسب خلفيته الثقافية .

المبدأ ٨

معايير الرعاية

١ - لكل مريض الحق في أن يحصل على الرعاية الصحية والاجتماعية التي تناسب احتياجاته الصحية ، كما يحق له الحصول على الرعاية والعلاج وفقا لنفس المعايير المنطبقة على المرضى الآخرين .

٢ - توفر لكل مريض الحماية من الأذى ، بما في ذلك العلاج الدوائي الذي لا مبرر له ، ومن الإيذاء على أيدي المرضى الآخرين أو الموظفين أو غيرهم ، ومن الأعمال الأخرى التي تسبب ألما عقليا أو ضيقا بدنيا .

المبدأ ٩

العلاج

١ - لكل مريض الحق في أن يعالج بأقل قدر من القيود البيئية ، وبالعلاج الذي يتطلب أقل قدر ممكن من التقييد أو التدخل ويكون ملائما لاحتياجات المريض الصحية وللحاجة إلى حماية سلامة الآخرين البدنية .

٢ - يكون علاج كل مريض ورعايته قائما على أساس خطة فردية توضع لكل مريض وتناقش معه ، ويعاد النظر فيها بانتظام ، وتعدّل حسب الاقتضاء ، ويقدمها مهنيون مؤهلون .

٣ - يكون توفير الرعاية الطبية العقلية دائما وفقا لما ينطبق من معايير آداب المهنة المتعلقة بالممارسين في ميدان الصحة العقلية ، بما في ذلك المعايير المقبولة دوليا مثل مبادئ آداب مهنة الطب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة . ولا يجوز أبدا إساءة استخدام المعلومات والمهارات الطبية في مجال الصحة العقلية .

٤ - ينبغي أن يستهدف علاج كل مريض الحفاظ على استقلاله الشخصي وتعزيزه .

المبدأ ١٠

العلاج بالادوية

١ - يتعين أن تفي الادوية باحتياجات المريض الصحية على أفضل وجه ، ولا تعطى للمريض إلا لاغراض علاجية أو تشخيصية ، ولا تعطى له أبدا على سبيل العقوبة أو لراحة الآخرين . ورهنا بأحكام الفقرة ١٥ من المبدأ ١١ من هذه المبادئ ، لا يعطي ممارسو الرعاية الصحية العقلية إلا الادوية ذات الفعالية المعروفة أو المشبوتة .

٢ - لا يجوز أن يصف الادوية سوى طبيب صحة عقلية ممارس يصرح له القانون بذلك ، ويسجل الدواء في سجلات المريض .

المبدأ ١١

الموافقة على العلاج

١ - لا يجوز إعطاء أي علاج لمريض بدون موافقته المقترنة بالعلم ، باستثناء ما يرد النص عليه في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٥ أدناه .

٢ - الموافقة المقترنة بالعلم هي الموافقة التي يتم الحصول عليها بحرية دون تهديدات أو إغراءات غير لائقة ، بعد أن يُكشف للمريض بطريقة مناسبة عن معلومات كافية ومفهومة بشكل ولغة يفهمهما المريض ، عن :

(أ) التقييم التشخيصي ؛

(ب) الغرض من العلاج المقترح ، وطريقته ، ومدته المحتملة والفوائد المتوقعة منه ؛

(ج) أساليب العلاج البديلة ، بما فيها تلك الاقل اقتحاما ؛

(د) الالم أو الإزعاج المحتمل ، وأخطار العلاج المقترح وآثاره الجانبية .

٣ - يجوز للمريض أن يطلب حضور شخص أو أشخاص من اختياره أثناء إجراء إعطاء الموافقة .

٤ - للمريض الحق في رفض أو إيقاف العلاج ، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٥ أدناه . وينبغي أن تشرح للمريض عواقب رفض أو إيقاف العلاج .

٥ - لا يجوز بأي حال دعوة المريض أو إغراؤه بالتنازل عن حقه في إعطاء الموافقة المقترنة بالعلم . وإذا طلب المريض هذا التنازل ، وجب أن يوضح له أنه لا يمكن إعطاء العلاج بدون الموافقة المقترنة بالعلم .

٦ - باستثناء ما تنص عليه الفقرات ٧ و ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ أدناه ، يجوز إن تنفذ على المريض خطة علاج مقترحة بدون موافقة المريض المقترنة بالعلم إذا تحقق الوفاء بالشروط التالية :

(أ) إذا كان المريض ، في وقت اقتراح العلاج ، محتجزا كمريض رغم إرادته ؛

(ب) إذا اقتنعت سلطة مستقلة في حوزتها كل المعلومات المتعلقة بالموضوع ، بما في ذلك المعلومات المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، بأنه لم تكن للمريض ، في وقت اقتراح العلاج ، الأهلية لإعطاء أو رفض الموافقة المقترنة بالعلم على خطة العلاج المقترحة ، أو إذا اقتنعت السلطة المذكورة حسبما تنص عليه القوانين المحلية بأن امتناع المريض عن إعطاء الموافقة المذكورة هو امتناع مخالف للمنطق المعقول وفقا لما تقتضيه سلامة المريض نفسه أو سلامة الأشخاص الآخرين .

(ج) إذا اقتنعت السلطة المستقلة بأن خطة العلاج المقترحة تفي بحاجات المريض الصحية على أفضل وجه .

٧ - لا تنطبق الفقرة ٦ أعلاه على مريض له ممثل شخصي يخوله القانون سلطة الموافقة على علاج المريض ؛ ولكن باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ أدناه ، يمكن إعطاء العلاج للمريض بدون موافقته المقترنة بالعلم إذا وافق الممثل الشخصي بالنيابة عن المريض ، وذلك بعد إعطاء الممثل الشخصي المعلومات الواردة وصفها في الفقرة ٣ أعلاه .

٨ - باستثناء ما تنص عليه الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ أدناه ، يجوز أيضا إعطاء العلاج لأي مريض بدون موافقته المقترنة بالعلم إذا قرر طبيب صحة عقلية ممارس مؤهل يسمح له القانون بذلك أن العلاج ضروري بصورة عاجلة لمنع حدوث ضرر فوري أو وشيك للمريض أو لأشخاص آخرين . ولا تجوز إطالة مدة هذا العلاج إلى ما بعد الفترة الضرورية تماما لهذا الغرض .

٩ - عندما يسمح بإجراء أي علاج دون موافقة المريض المقترنة بالعلم ، يجب مع ذلك بذل كل جهد لإعلام المريض بطبيعة العلاج وبأي بدائل ممكنة ، ولإشراك المريض في تطوير الخطة العلاجية بالقدر المستطاع عمليا .

١٠ - يجب تسجيل كل علاج على الفور في سجلات المريض الطبية ، مع بيان ما إذا كان العلاج اختياريا أو غير اختياري .

١١ - لا يستخدم التقييد الجسدي أو العزل غير الاختياري للمريض إلا حسب الاجراءات المعتمدة رسميا لمصحة للأمراض العقلية ، وفقط عندما يكون ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتاحة للحيلولة دون وقوع ضرر فوري أو وشيك للمريض أو للآخرين . ويجب أن لا يمتد هذا الاجراء إلى ما بعد الفترة الضرورية تماما لتحقيق هذا الغرض . وتسجل جميع حالات التقييد الجسدي أو العزل غير الاختياري ، وأسبابها ، وطبيعتها ، ومداها في السجل الطبي للمريض . ويجب إبقاء المريض المقيد أو المعزول في ظروف إنسانية وتحت الرعاية والمراقبة الدقيقة والمنتظمة من جانب موظفي المصحة المؤهلين . ويجب إشعار الممثل الشخصي ، إن وجد وإذا كان لذلك صلة بالموضوع ، على الفور بأي تقييد جسدي أو عزل غير اختياري للمريض .

١٢ - لا يجوز مطلقا إجراء التعقيم كعلاج للمرض العقلي .

١٣ - لا يجوز إجراء عملية طبية أو جراحية كبيرة على شخص مصاب بمرض عقلي إلا إذا كان القانون المحلي يسمح بذلك ، وفقط في حالة اعتبار أن ذلك يفي على أفضل وجه بحاجات المريض الصحية ، وبشرط إعطاء المريض موافقته المقترنة بالعلم على ذلك إلا في الحالة التي يكون فيها المريض عاجزا عن إعطاء الموافقة المقترنة بالعلم ، ولا يجوز السماح بالعملية إلا بعد استعراض مستقل للحالة .

١٤ - لا يجوز إجراء جراحة نفسية أو غيرها من أنواع العلاج الاقتحامي الذي لا يمكن تدارك آثاره للمرض العقلي لمريض مودع في مصحة للأمراض العقلية دون إرادته ، ويجوز

إجراء هذه العلاجات ، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي ، لأي مريض آخر فقط عندما يكون المريض قد أعطى موافقته المقترنة بالعلم وتكون هيئة خارجية مستقلة قد اقتنعت بأن هناك موافقة حقيقية مقترنة بالعلم وبأن العلاج يفي على أفضل وجه بحاجات المريض الصحية .

١٥ - لا يجوز مطلقا إجراء تجارب سريرية وعلاج تجريبي على أي مريض بدون موافقته المقترنة بالعلم . ويستثنى من ذلك حالة عجز المريض عن إعطاء الموافقة المقترنة بالعلم ، حيث لا يجوز عندئذ أن تجرى عليه تجربة سريرية أو أن يعطى علاجا تجريبيا إلا بموافقة هيئة فحص مختصة ومستقلة تستعرض حالته ويتم تشكيلها خصيصا لهذا الغرض .

١٦ - في الحالات المحددة في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٤ و ١٥ أدناه ، يحق للمريض أو لممثله الشخصي ، أو لأي شخص معني ، أن يطعن أمام هيئة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى في أي علاج يعطى للمريض .

المبدأ ١٢

الإشعار بالحقوق

١ - يحاط المريض المودع في مصحة للأمراض العقلية علما ، في أقرب وقت ممكن بعد إدخاله في المصحة ، بشكل ولغة يمكن للمريض أن يفهمها ، بجميع حقوقه وفقا لهذه المبادئ وبموجب القانون المحلي ، ويجب أن تتضمن المعلومات توضيحا لهذه الحقوق ولكيفية ممارستها .

٢ - إذا عجز المريض عن فهم هذه المعلومات ، وطالما ظل عجزه عن هذا الفهم مستمرا ، فإنه يتعين عندئذ أن تبلغ حقوق المريض الى الممثل الشخصي ، إن وجد وإذا كان ذلك ملائما ، والى الشخص أو الأشخاص القادرين على تمثيل مصالح المريض على أفضل وجه والراغبين في ذلك .

٣ - يحق للمريض الذي يتمتع بالأهلية اللازمة أن يعين شخصا تبلغ إليه المعلومات نيابة عنه ، وكذلك شخصا لتمثيل مصالحه لدى سلطات المصحة .

المبدأ ١٣

الحقوق والاحوال في مصحات الامراض العقلية

١ - يُكفل الاحترام الكامل لحق كل مريض مودع في مصحة للامراض العقلية في أن يتمتع ، بصفة خاصة ، بما يلي :

(أ) الاعتراف به في كل مكان كشخص أمام القانون ؛

(ب) خصوصيته ؛

(ج) حرية الاتصالات التي تشمل حرية الاتصال بالاشخاص الآخرين في المصحة ، وحرية إرسال وتسلم رسائل خاصة غير مراقبة ؛ وحرية تلقي زيارات مكفولة الخصوصية من محام أو ممثل شخصي ، ومن زائرين آخرين في جميع الاوقات المعقولة ؛ وحرية الحصول على خدمات البريد والهاتف وعلى الصحف والاستماع الى الإذاعة ومشاهدة التلفزيون ؛

(د) حرية الدين أو المعتقد .

٢ - تكون البيئة والاحوال المعيشية في مصحات الامراض العقلية أقرب ما يمكن لاحوال الحياة الطبيعية التي يحياها الاشخاص ذوو السن المماثلة ، وتشتمل بصفة خاصة على ما يلي :

(أ) مرافق للانشطة الترفيهية وأنشطة أوقات الفراغ ؛

(ب) مرافق للتعليم ؛

(ج) مرافق لشراء أو تلقي الاشياء اللازمة للحياة اليومية والترفيه والاتصال ؛

(د) مرافق ، والتشجيع على استخدام هذه المرافق ، لاشتراك المريض في عمل يناسب خلفيته الاجتماعية والثقافية ، وللتدابير المناسبة لإعادة التاهيل المهني من أجل تعزيز إعادة الاندماج في المجتمع . ويجب أن تشمل هذه التدابير الارشاد المهني

وخدمات للتدريب المهني ولإيجاد العمل ، بغية تمكين المرضى من الحصول على عمل في المجتمع أو الاحتفاظ به .

٣ - لا يجوز في أي ظروف إخضاع مريض للعمل الإجباري . وينبغي أن يتمكن المريض ، في الحدود التي تتفق مع احتياجاته ومع متطلبات إدارة المؤسسة ، من اختيار نوع العمل الذي يريد أن يؤديه .

٤ - لا يجوز استغلال عمل مريض في مصحة للأمراض العقلية . ويكون لكل مريض الحق في أن يحصل عن أي عمل يؤديه على نفس الأجر الذي يدفع ، حسب القانون أو العرف المحلي ، عن مثل هذا العمل الى شخص غير مريض . ويجب أن يكون لكل مريض في جميع الأحوال الحق في الحصول على نصيب منصف من أي أجر يدفع الى مصحة الأمراض العقلية عن عمله .

المبدأ ١٤

موارد مصحات الأمراض العقلية

١ - ينبغي أن يكون لمصحة الأمراض العقلية نفس مستوى الموارد الذي يكون لأي مؤسسة صحية أخرى ، ولا سيما ما يلي :

(أ) عدد كاف من الأطباء وغيرهم من العاملين المهنيين المناسبين ، ومكان كاف لتوفير الخصوصية لكل مريض ، وبرنامج علاج مناسب وفعال ؛

(ب) معدات لتشخيص الأمراض وعلاج المرضى ؛

(ج) الرعاية المهنية المناسبة ؛

(د) العلاج الكافي والمنتظم والشامل ، بما في ذلك إمدادات الأدوية .

٢ - يجب أن تفتش السلطات المختصة كل مصحة للأمراض العقلية بتواتر كاف لضمان تمشي أحوال المرضى وعلاجهم ورعايتهم مع هذه المبادئ .

المبدأ ١٥

مبادئ إدخال المرضى في المصحات

١ - في حالة احتياج مريض الى العلاج في مصحة للأمراض العقلية ، تبذل كل الجهود الممكنة لتجنب إدخاله على غير إرادته .

٢ - تجري إدارة دخول المريض الى مصحة للأمراض العقلية بنفس طريقة دخول أي مصحة أخرى من أجل أي مرض آخر .

٣ - يكون لكل مريض أُدخل في مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته الحق في مغادرة المصحة في أي وقت ، ما لم تنطبق عليه المعايير المتعلقة باحتجاز المرضى على غير إرادتهم ، حسبما ورد بيانه في المبدأ ١٦ . وينبغي إعلام المريض بهذا الحق .

المبدأ ١٦

إدخال المريض في مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته

١ - لا يجوز (أ) إدخال شخص مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته بوصفه مريضا ؛ أو (ب) بعد إدخاله كمريض باختياره ، استبقاؤه كمريض على غير إرادته في مصحة الأمراض العقلية ، ما لم يقرر ذلك طبيب مؤهل في مجال الصحة العقلية ومرخص له قانونا بالممارسة في هذا المجال ، ويكون قراره وفقا للمبدأ ٤ بأن هذا الشخص المعني مصاب بمرض عقلي ، وبأنه يرى ما يلي :

(أ) أنه يوجد ، بسبب هذا المرض العقلي ، احتمال جدي لحدوث أذى فوري أو وشيك لهذا الشخص أو لغيره من الاشخاص ؛ أو

(ب) أنه يحتمل ، في حالة شخص مرضه العقلي خطير وملكة التمييز لديه مختلة ، أن يؤدي عدم إدخاله المصحة أو احتجازه فيها الى تدهور خطير في حالته أو الى الحيلولة دون إعطائه العلاج المناسب الذي لا يمكن أن يعطى إياه إلا بإدخاله مصحة للأمراض العقلية ، وفقا لمبدأ أقل الحلول البديلة تقييدا .

وفي الحالة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ، يجب حيثما أمكن ذلك استشارة طبيب ممارس شان في مجال الصحة العقلية ، يكون مستقلا عن الطبيب الاول . وإذا تمت هذه الاستشارة ، فإنه لا يجوز إدخال الشخص أو احتجازه على غير إرادته إلا بموافقة الطبيب الممارس الثاني .

٢ - يكون إدخال الشخص أو احتجازه على غير إرادته في بادئ الامر لفترة قصيرة يحددها القانون المحلي للملاحظة والعلاج الأولي ، في انتظار قيام هيئة فحص بالنظر في إدخال المريض أو احتجازه . وتبلّغ أسباب الإدخال أو الاحتجاز الى المريض دون تأخير كما يبلّغ الإدخال وأسبابه فورا وبالتفصيل الى هيئة الفحص ، والى الممثل الشخصي للمريض ، إن وجد ، وكذلك الى أسرة المريض ما لم يعترض المريض على ذلك .

٣ - لا يجوز أن تستقبل مصحة للأمراض العقلية مرضى أدخلوا على غير إرادتهم إلا إذا كلفت سلطة مختصة يحددها القانون المحلي المصحة للقيام بذلك .

المبدأ ١٧

هيئة الفحص

١ - تكون هيئة الفحص هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة تنشأ بموجب القانون المحلي وتعمل وفقا للإجراءات الموضوعة بمقتضى القانون المحلي . وتستعين هذه الهيئة ، في وضع قراراتها ، بواحد أو أكثر من الأطباء الممارسين المؤهلين والمستقلين في مجال الصحة العقلية ، وتأخذ رأيهم في الاعتبار .

٢ - تجري إعادة النظر الأولية التي تقوم بها هيئة الفحص ، حسبما تتطلبه الفقرة ٢ من المبدأ ١٦ ، في قرار بإدخال أو احتجاز شخص مريض على غير إرادته في أقرب وقت ممكن بعد اتخاذ ذلك القرار ، وتتم وفقا لإجراءات بسيطة وسريعة وفقا لما يحدده القانون المحلي .

٣ - تقوم هيئة الفحص دوريا باستعراض حالات المرضى المحتجزين على غير إرادتهم ، وذلك على فترات متفرقة معقولة وفقا لما يحدده القانون المحلي .

٤ - يكون للمريض المحتجز على غير إرادته حق تقديم طلبات الى هيئة الفحص لإطلاق حريته أو تحويله الى وضع الاحتجاز الطوعي ، ويكون تقديم هذه الطلبات بصفة دورية على فترات معقولة ، وفقا لما ينص عليه القانون المحلي .

٥ - تقوم هيئة الفحص ، لدى كل استعراض ، بالنظر فيما إذا كانت معايير الإدخال على غير الإرادة المبينة في الفقرة ١ من المبدأ ١٦ مازالت مستوفاة ؛ وإذا لم تكن مستوفاة ، تعين إخلاء سبيل المريض كمريض محتجز على غير إرادته .

٦ - إذا اقتنع الطبيب الممارس في مجال الصحة العقلية والمسؤول عن الحالة ، في أي وقت ، بأن شروط احتجاز شخص بوصفه مريضا محتجزا على غير إرادته لم تعد مستوفاة ، تعين عليه أن يأمر بإخراج ذلك الشخص بوصفه مريضا محتجزا على غير إرادته .

٧ - يكون للمريض أو لممثله الشخصي أو لأي شخص معني الحق في أن يطعن أمام محكمة أعلى في قرار بإدخال شخص أو احتجازه في مصحة للأمراض العقلية .

المبدأ ١٨

الضمانات الإجرائية

١ - يحق للمريض أن يختار ويعيّن محاميا يمثله بوصفه مريضا ، بما في ذلك تمثيله في أي إجراء للشكوى أو للطعن . وإذا لم يحصل المريض بنفسه على هذه الخدمات ، تعين توفير محام له دون أن يدفع المريض شيئا ، وذلك في حدود افتقاره الى الإمكانيات الكافية للدفع .

٢ - يكون للمريض أيضا الحق في الاستعانة ، إذا لزم الأمر ، بخدمات مترجم شفوي . وفي الحالات التي تلزم فيها هذه الخدمات ولا يحصل عليها المريض بنفسه ، يتعين توفيرها له دون أن يدفع شيئا ، وذلك في حدود افتقاره الى الإمكانيات الكافية للدفع .

٣ - يجوز للمريض ولمحامي المريض أن يطلبا وأن يقدما في أي جلسة تقريرا مستقلا عن الصحة العقلية وأي تقارير أخرى وأدلة شفوية وكتابية أخرى وغيرها من الادلة التي تكون لها صلة وثيقة بالأمر ويجوز قبولها .

٤ - تُعطى للمريض ومحاميه نسخ من سجلات المريض ومن أي تقارير ومستندات ينبغي تقديمها ، إلا في حالات خاصة يتقرر فيها أن كشف أمر بعينه للمريض من شأنه أن يسبب لصحته ضررا خطيرا أو أن يعرض سلامة الآخرين للخطر . ووفقا لما قد ينص عليه القانون المحلي ، فإن أي مستند لم يعط للمريض ينبغي إعطاؤه لممثل المريض الشخصي ومحاميه عندما يمكن القيام بذلك في إطار الثقة والسرية . وعند الامتناع عن إعطاء أي جزء من أي مستند الى المريض ، يتعين إخطار المريض أو محاميه ، إن وجد ، بهذا الامتناع عن إعطائهما الجزء المعني وبأسباب ذلك ، مع خضوع هذا الامتناع لإعادة النظر فيه قضائيا .

٥ - يكون للمريض ولممثله الشخصي ومحاميه الحق في أن يحضروا أي جلسة وأن يشتركوا فيها وأن يُستمع إليهم شخصيا .

٦ - إذا طلب المريض أو ممثله الشخصي أو محاميه حضور شخص معين في أي جلسة ، تعين السماح بحضور هذا الشخص ، ما لم يتقرر أن حضوره يمكن أن يلحق ضررا خطيرا بصحة المريض أو أن يعرض سلامة الآخرين للخطر .

٧ - إن أي قرار يتخذ بشأن ما إذا كان يجب أن تُعقد الجلسة أو أن يُعقد جزء منها علنا أو سرا وأن تنقل علنا ، ينبغي أن يراعى تماما رغبات المريض نفسه ، وضروره احترام خصوصيته وخصوصية الاشخاص الآخرين ، وضرورة منع حدوث ضرر خطير لصحة المريض أو تجنب تعريض سلامة الآخرين للخطر .

٨ - يجب تدوين القرار الناشئ عن الجلسة وتدوين أسبابه ، وإعطاء المريض وممثله الشخصي ومحاميه نسخا من هذا القرار . ولدى تقرير ما إذا كان القرار سينشر بالكامل أو جزئيا ، يجب أن تراعى تماما في ذلك رغبات المريض نفسه ، وضرورة احترام خصوصيته وخصوصية الاشخاص الآخرين ، والمصلحة العامة في إقامة العدل علنا ، وضرورة منع حدوث ضرر خطير لصحة المريض أو تجنب تعريض سلامة الآخرين للخطر .

المبدأ ١٩

الحصول على المعلومات

١ - يكون للمريض (الذي يشمل مصطلحه في هذا المبدأ المريض السابق) الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة به والواردة في سجلاته الصحية والشخصية التي تحتفظ

بها مصحة الامراض العقلية . ويمكن أن يخضع هذا الحق لقيود بغية منع حدوث ضرر خطير لصحة المريض وتجنب تعريض سلامة الآخرين للخطر . ووفقا لما قد ينص عليه القانون المحلي ، فإن أي معلومات من هذا القبيل لا تعطى للمريض ، ينبغي إعطاؤها لممثل المريض الشخصي ومحاميه عندما يمكن القيام بذلك في إطار الثقة والسرية . وعند الامتناع عن إعطاء المريض أيا من هذه المعلومات ، يتعين إخطار المريض أو محاميه ، إن وجد ، بهذا الامتناع وبأسبابه مع خضوع هذا الامتناع لإعادة النظر فيه قضائيا .

٢ - تدرج في ملف المريض عند الطلب أي تعليقات كتابية يقدمها المريض أو ممثله الشخصي أو محاميه .

المبدأ ٢٠

مرتكبو الجرائم

١ - ينطبق هذا المبدأ على الأشخاص الذين ينفذون أحكاما بالسجن بسبب ارتكابهم جرائم ، أو الذين يحتجزون على نحو آخر أثناء إجراءات أو تحقيقات جنائية موجهة ضدهم ، والذين يتقرر أنهم مصابون بمرض عقلي أو يعتقد في احتمال إصابتهم بمثل هذا المرض .

٢ - ينبغي أن يتلقى جميع هؤلاء الاشخاص أفضل رعاية متاحة للصحة العقلية كما هو منصوص عليه في المبدأ ١ . وتنطبق هذه المبادئ عليهم الى أقصى حد ممكن ، باستثناء ما تقتضيه فقط هذه الظروف من تعديلات واستثناءات محدودة . ولا يجوز أن تخل هذه التعديلات والاستثناءات بما للاشخاص من حقوق بموجب الصكوك المذكورة في الفقرة ٥ من المبدأ ١ .

٣ - يجوز أن يسمح القانون المحلي لمحكمة أو سلطة أخرى مختصة ، تعمل على أساس مشورة طبية مختصة ومستقلة ، بأن تأمر بإدخال هؤلاء الاشخاص في مصحة للامراض العقلية .

٤ - ينبغي في جميع الاحوال أن يتفق علاج الاشخاص الذين يتقرر أنهم مصابون بمرض عقلي مع المبدأ ١١ .

المبدأ ٣١

الشكاوى

يحق لكل مريض أو مريض سابق أن يقدم شكوى عن طريق الإجراءات المحددة في القانون المحلي .

المبدأ ٣٢

المراقبة وسبل الانتصاف

ينبغي للدول أن تكفل وجود آليات مناسبة سارية لإشاعة الامتثال لهذه المبادئ ، ومن أجل تفتيش مصحات الأمراض العقلية ، وتقديم الشكاوى والتحقيق فيها وإيجاد حلول لها ، ومن أجل إقامة الدعاوى المناسبة التأديبية أو القضائية بسبب سوء السلوك المهني أو انتهاك حقوق المريض .

المبدأ ٣٣

التنفيذ

١ - ينبغي للدول أن تنفذ هذه المبادئ عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة تشريعية وقضائية وإدارية وتعليمية وغيرها من التدابير ، كما يجب عليها أن تعيد النظر فيها بصفة دورية .

٢ - يجب على الدول أن تجعل هذه المبادئ معروفة على نطاق واسع بوسائل مناسبة وفعالة .

المبدأ ٣٤

نطاق المبادئ المتعلقة بمصحات الأمراض العقلية

تنطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص الذين يدخلون في مصحة للأمراض العقلية .

المبدأ ٢٥

الحفاظ على الحقوق القائمة

لا يجوز إخضاع أي حق من الحقوق القائمة للمرضى لأي قيد أو استثناء أو إلغاء ، بما في ذلك الحقوق المعترف بها في القانون الدولي أو المحلي المنطبق ، بدعوى أن هذه المبادئ لا تعترف بهذه الحقوق أو أنها تعترف بها بدرجة أقل .

التذييل الثاني

مقدمة لمجموعة مبادئ حماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية

١ - لقد ازداد في السنوات الاخيرة الاهتمام الدولي بعلاج الاشخاص المصابين بمرض عقلي . وتهتم الامم المتحدة منذ سنوات عديدة بحماية الاشخاص المتضررين الذين كثيرا ما تقيد حقوقهم . والاشخاص المصابون بمرض عقلي هم أشخاص ضعفاء بصفة خاصة ويحتاجون الى حماية خاصة . فمن الضروري إذن أن تحدد حقوقهم وتثبت بوضوح وفقا للشرعة الدولية لحقوق الإنسان .

٢ - وإذا كانت التطورات العلمية والتكنولوجية توفر فرصا متزايدة لتحسين الاحوال المعيشية ، إلا أنها يمكن أيضا أن تؤدي الى مشاكل اجتماعية وأن تهدد كذلك الحريات الاساسية وحقوق الإنسان . وبالمثل ، فإن تكنولوجيا الطب والعلاج النفسي يمكن أن تشكل تهديدا موجها الى سلامة الفرد البدنية والفكرية .

٣ - وهناك تقارير مثيرة للقلق تفيد أن المنتجات والاساليب العلمية والتكنولوجية تستغل استغلالا سيئا ، ولا سيما في علاج أشخاص يحتجزون بدعوى إصابتهم بمرض عقلي .

٤ - وإن الإجراءات التي تطبق بموجب قانون الصحة العقلية ، بما في ذلك الإجراءات التي تنظم إمكانية اللجوء الى الهيئات المستقلة والنزيهة ، هي إجراءات ذات أهمية أساسية بالنسبة لحرية المرضى الذين تجب حماية ما لهم من حقوق الإنسان ومن الحقوق القانونية بكل وسيلة .

٥ - وليس الغرض من "المبادئ" أن تشمل كل الجوانب القانونية والطبية والاجتماعية والاخلاقية المتعلقة بإدخال مريض في مؤسسة وباحتجازه وعلاجه وإخلاء سبيله وإعادة تأهيله في المجتمع المحلي . ونظرا لشدة تنوع الاحوال القانونية والطبية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في المجتمع العالمي ، فإن من الواضح أنه لا يمكن تطبيق جميع المبادئ تطبيقا فوريا في جميع البلدان وفي جميع الازمنة .

٦ - وتتعلق "المبادئ" بحماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي ، وبتحسين رعاية الصحة العقلية . وهي تركز بصفة خاصة على الاقلية الصغيرة من المرضى الذين يعانون من مرض

عقلي ويحتاجون الى إدخالهم على غير إرادتهم في مصحة للأمراض العقلية . فالاغلبية العظمى من الاشخاص المصابين بمرض عقلي الذين يعالجون لا يُدخلون في مستشفى . ومن بين الاقلية الصغيرة التي تحتاج الى إدخالها في مستشفى يدخل معظمهم في المستشفى على أساس اختياري . ولا يحتاج إلا عدد قليل الى إدخالهم في المستشفيات على غير إرادتهم . وينبغي توفير المرافق اللازمة لرعاية الاشخاص الذين يعانون من مرض عقلي ولإعالتهم وعلاجهم وإعادة تأهيلهم ، قدر الإمكان ، في المجتمع المحلي الذي يعيشون فيه . لذلك لا ينبغي إدخال المريض في مصحة للأمراض العقلية إلا عندما تكون مرافق المجتمع المحلي هذه غير ملائمة أو غير متاحة . وسيساعد توفير مزيد من الموارد لإتاحة خدمات بديلة وأقل تقييدا في مجال الصحة العقلية على ضمان زيادة تيسير الالتزام بهذه المبادئ .

٧ - وفي حين أنه من المهم حماية الاشخاص المرضى عقليا من الإيذاء وضمان ألا تكون صفة المرض العقلي ذريعة لتقييد حقوق الاشخاص على نحو غير ملائم ، فإن من المهم أيضا حماية الاشخاص المرضى عقليا من الإهمال وضمان تلبية احتياجاتهم الى الرعاية والعلاج ، ولا سيما احتياجات الاشخاص المندمجين في المجتمع المحلي .

٨ - والغرض من "المبادئ" هو أن تستخدم ، في جملة أمور ، كمرشد للحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ، والمنظمات غير الحكومية المختصة ، والافراد المختصين ، وأن تكون حافزا على بذل جهد دائم للتغلب على الصعوبات الاقتصادية وغيرها من الصعوبات العملية التي تعترض في طريق اعتمادها وتطبيقها ، نظرا لانها تمثل أدنى معايير الامم المتحدة لحماية ما للاشخاص المصابين بمرض عقلي من الحريات الاساسية ومن حقوق الإنسان والحقوق القانونية .

٩ - وبناء على ذلك ، ينبغي للحكومات أن تنظر في تكييف قوانينها ، إذا لزم الامر ، بما يتلاءم مع "المبادئ" أو أن تعتمد نصوصا تتفق مع هذه المبادئ عندما تعرض تشريعات جديدة ذات صلة ؛ إذ أن "المبادئ" تقرر أدنى معايير الامم المتحدة لحماية المرضى .

- - - - -